

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة الطعون

بدائرة محافظة أسوان :

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة أسوان فى ٢٠٠٣/٣/١٨ :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى ٢٠٠٣/٣/٩ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٣/٤/٣ :

## قرر :

مادة اولى - تشكل لجنة للطعون بدائرة محافظة أسوان طبقاً لنص المادة (٨٨) فقرة (ب)

من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على النحو التالى :

١ - السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الابتدائية بأسوان ..... رئيساً

٢ - السيد / زيدان مطاوع حسن - عضو مجلس إدارة الاتحاد التعاونى

الاستهلاكى المركزى ..... عضواً لمدة سنة

٣ - السيد / سمير القمص بولس - مدير إدارة التعاون الاستهلاكى

بمديرية التموين والتجارة الداخلية بأسوان ..... عضواً لمدة سنة

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر